

وزارة النقل

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠١

الصادر في ٢٠٠١٤/٢٢

بشأن اعتبار طريق كفر داود / السادات
من الطرق السريعة الداخلية في إشراف
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة الرئيسية
الداخلية في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق السريعة الداخلية في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
طريق كفر داود / مدينة السادات.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف المنوه عنها بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

أ.د. مهندس/ إبراهيم الدميري